

بحار الأنوار

[324] كما في قوله: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " (1) ومجيئه بلفظ الجمع

لامن الالتباس كقوله: " صغت قلوبكما " (2) ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها في الجملة، قيل: ويدل على اشتراك الصلاتين في جميع الوقت وعلى أن وقت العشاءين جميع الليل إلا أن يراد بمن آناء الليل بعض معين منه حملا للاضافة على العهد. وقيل: أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصا لها، لأنها الصلاة الوسطى والجمع باعتبار أن كل جزء من أوقاتها كأنه طرف، وقد يؤيد بقراءة " و أطراف النهار " بالكسر عطفًا على " آناء الليل " فان الظاهر أن من للتبعيض، وقبل غروبها صلاة العصر، وأطراف النهار هو الظهر، لان وقته الزوال، وهو آخر النصف الاول من النهار وأول النصف الثاني. وقيل: المراد بآناء الليل صلاة العشاء وأطراف النهار صلاة الظهر والمغرب لان الظهر في آخر الطرف الاول من النهار، وأول الطرف الآخر، فهو طرفان منه، والطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب، ولا يخفى وهنه. ويفهم من الكشاف قول آخر: وهو أن يكون آناء الليل العشاء، و أطراف النهار المغرب والصبح أيضا على طريق الاختصاص، وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوع في أجزاءه أنا فأنا، من دون فريضة أو معها، كما نقل الطبرسي - ره - (3) عن ابن عباس في آناء الليل أنها صلاة الليل كله، و يحمل الامر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاختصار على الفريضة أو باختصاص الامر بالنوافل، فان إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شائعة، وفي الخبر المتقدم عن الباقر عليه السلام دلالة عليه، وربما احتمل ذلك في قوله: " قبل طلوع الشمس وقبل الغروب " أيضا.

(1) البقرة: 238. (2) التحريم: 5. (3) مجمع